

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : نظام المرافعات  
المستوى : الرابع  
الرمز : نظم ٢٥٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الملك العربي السعودي  
والأب العلي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الاسم : تركي بن طلال رقم الهوية الوطنية: ضاعت

( عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط )

|  |                                  |                                 |                           |                               |
|--|----------------------------------|---------------------------------|---------------------------|-------------------------------|
| س (١) الأقوال الشفوية التي يبينها أو وكلاؤهم في جلسات المحاكم، تسمى :  | (أ) الدفوع                       | (ب) التدخل                      | ❖ (ج) المرافعات ص ١       | (د) التبليغ                   |
| س (٢) من له الحق في المرافعة هو :  | (أ) الخصم                        | (ب) ممثل الخصم                  | (ج) المدعى العام          | ❖ (د) جميع ما ذكر ص ٢         |
| س (٣) صدر نظام المرافعات الشرعية السعودية الجديد في عام :  | (أ) ١٤٣٣ هـ                      | (ب) ١٤٣٤ هـ                     | ❖ (ج) ١٤٣٥ هـ ص ٣         | (د) ١٤٣٦ هـ                   |
| س (٤) حكم القضاء :   | (أ) فرض عين                      | ❖ (ب) فرض كفاية الكتاب ص ٨      | (ج) واجب                  | (د) سنة                       |
| س (٥) تكون مدة رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه ..... سنوات قابلة للتجديد.  | (أ) ثلاث                         | ❖ (ب) أربع ص ٣                  | (ج) خمس                   | (د) ست                        |
| س (٦) يقع مقر المحكمة العليا في :  | (أ) مكة المكرمة                  | (ب) المدينة المنورة             | ❖ (ج) الرياض ص ٤          | (د) الطائف                    |
| س (٧) الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم هو من اختصاص :  | ❖ (أ) المجلس الأعلى للقضاء ص ٣-٤ | (ب) المحكمة العليا              | (ج) وزارة العدل           | (د) محكمة الاستئناف في الرياض |
| س (٨) يجوز استئناف الحكم : لا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة تحقيقاً للاستقرار   | ❖ (أ) مرة واحدة فقط              | (ب) مرتين فقط                   | ❖ (ج) أكثر من مرتين       | (د) حسب الحاجة                |
| س (٩) مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق في المسائل المستعجلة تكون خلال :  | (أ) ستين يوماً                   | (ب) ثلاثين يوماً                | (ج) عشرين يوماً           | ❖ (د) عشرة أيام ص ٦٨          |
| س (١٠) في نظام الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في :  | (أ) مكان وقوع الجريمة            | (ب) المكان الذي يقيم فيه المتهم | (ج) أ + ب ص ٢٢            | ❖ (د) مكان إقامة المدعى       |
| س (١١) نظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية هي من اختصاص : | (أ) المحاكم المرورية             | (ب) المحاكم الجزائية            | ❖ (ج) المحاكم العامة ص ٢٣ | (د) المحاكم التجارية          |
| س (١٢) يمنع القاضي من النظر في الدعوى إذا كان له صلة قرابة بأحد الخصوم.  | ❖ (أ) صحيح ص ١٠                  | (ب) خطأ                         | (ج) صحيح ص ١٠             | (د) خطأ                       |
| س (١٣) يجوز نقل القضية قبل الحكم فيها، من محكمة إلى أخرى إذا كانت غير مختصة بنظر القضية :                                      | ❖ (أ) صحيح ص ٥٨                  | (ب) خطأ                         | (ج) صحيح ص ٥٨             | (د) خطأ                       |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... ❖

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

|   |
|---|
| س (١٤) الدعوى واجبة وليست حق وهي وسيلة نظامية لحماية الحق .<br>الدعوى حق وليست واجبة<br>(أ) صحيح<br>❖ (ب) خطأ ص ١٢  |
| س (١٥) على القاضي أن يتقيد في حكمه بعناصر الدعوى ولا ينظر في الطلبات الزائدة حتى لو كان فيها مصلحة المدعى والدعوى .<br>❖ (أ) صحيح ص ١٤<br>(ب) خطأ   |
| س (١٦) يصح أن يباشر الدعوى شخص ليس له صفة بالنسبة للحق المدعى به مثل المحامي، و :<br>(أ) يعد طرفاً في الدعوى<br>❖ (ب) لا يعد طرفاً في الدعوى ص ١٤<br>(ج) يكون صاحب صفة فيها إذا باشرها<br>(د) يعد أحد الخصوم  |
| س (١٧) من ضوابط المصلحة التي تعد شرطاً في قبول الدعوى :<br>❖ (أ) أن تكون مصلحة نظامية ص ١٦<br>(ب) ألا تكون قائمة وقت رفع الدعوى<br>(ج) أن تكون مصلحة عامة<br>(د) أ + ب  |
| س (١٨) القاعدة العامة في الاختصاص المكاني "أن الدعوى تقام في مكان إقامة المدعى عليه" ويستثنى من ذلك:<br>(أ) عدم علم المدعى عليه بالدعوى<br>❖ (ب) المدعى بالنفقة يكون له الخيار في مكان إقامة الدعوى ص ٢٢<br>(ج) إذا كان المدعى امرأة فتختار مكان إقامة الدعوى<br>(د) ليس هناك استثناء |
| س (١٩) ..... هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية<br>(أ) صحيفة الضبط<br>(ب) ورقة التبليغ<br>(ج) صك الحكم<br>❖ (د) عريضة الدعوى ص ٢٦   |
| س (٢٠) إجراء التبليغ لا بد أن يكون :<br>(أ) قبل شروق الشمس<br>❖ (ب) بعد شروق الشمس وقبل غروبها ص ٣١<br>(ج) أيام العطل الرسمية<br>(د) في أي وقت  |
| س (٢١) الطلبات العارضة من قبل المدعى عليه تسمى طلبات :<br>من المدعى الأصلي تسمى الإضافية، ومن المدعى عليه الأصلي المقابلة<br>(أ) إضافية<br>(ب) أصلية<br>(ج) فرعية<br>❖ (د) مقابلة ص ٣٥  |
| س (٢٢) بيانات التكاليف بالحضور التي تكون في صحيفة الدعوى لا بد أن يتوافر فيها ذكر :<br>❖ (أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ص ٢٧<br>(ب) اسم القاضي وتوقيعه<br>(ج) اسم كاتب الضبط وتوقيعه<br>(د) جميع ما ذكر   |
| س (٢٣) تصحيح موضوع الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه يعد طلباً :<br>(أ) أصلياً<br>❖ (ب) إضافياً ص ٣٦<br>(ج) مؤقتاً<br>(د) مقابلاً  |
| س (٢٤) تقدم الطلبات العارضة من قبل الخصوم يكون :<br>(أ) قبل إصدار الحكم<br>❖ (ب) في أي مرحلة للدعوى<br>(ج) قبل قفل باب المرافعة ص ٤٠<br>(د) قبل الجلسة الأولى   |
| س (٢٥) <b>الممنوعون</b> من الوكالة في الترافع هم :<br>(أ) القاضي في غير وكالته عن زوجته وأصوله وفروعه<br>(ب) عضو هيئة التحقيق في غير وكالته عن زوجته وأصوله وفروعه<br>(ج) الوزير<br>❖ (د) أ + ب ص ٤٤  |
| س (٢٦) <b>طلب المدعى عليه</b> التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الدعوى الأصلية يعد طلباً :<br>(أ) جديداً<br>❖ (ب) إضافياً<br>(ج) مقابلاً ص ٣٧<br>(د) أصلياً  |
| س (٢٧) إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبليغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ف :<br>❖ (أ) تؤجل ص ٤٥<br>(ب) تشطب<br>(ج) يحكم عليه حضورياً<br>(د) يحكم عليه غيابياً   |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... ❗

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره  
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

|  |
|--|
| س (٢٨) لا يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة ولا بد أن يكون بوكالة من كتابة العدل قبل الجلسة .<br>(أ) صحيح<br>(ب) خطأ ص ٤٢ ❖<br>يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويقعه الموكل أو يصم عليه بإيمانه                                    |
| س (٢٩) إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر فـ :<br>(أ) تؤجل الدعوى<br>(ب) يحكم في الدعوى غيابياً<br>(ج) تشطب الدعوى ص ٤٤ ❖<br>(د) يحكم في الدعوى حضورياً   |
| س (٣٠) تحدد مدة الوقف الاتفاقي بمدة لا تزيد عن :<br>(أ) ثلاثة أشهر ❖ (ب) ستة أشهر ص ٥٤<br>(ج) تسعة أشهر<br>(د) سنة   |
| س (٣١) ..... هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها.<br>(أ) ترك الدعوى ❖ (ب) شطب الدعوى ص ٤٧<br>(ج) وقف الدعوى<br>(د) تأجيل الدعوى  |
| س (٣٢) الدفع الموضوعي يكون :<br>(أ) قبل صدور الحكم<br>(ب) بعد صدور الحكم<br>(ج) قبل قفل باب المرافعة ص ٤٠ ❖<br>(د) بعد قفل باب المرافعة  |
| س (٣٣) من أسباب انقطاع الخصومة :<br>(أ) تنازل المدعى ❖ (ب) وفاة أحد الخصوم ص ٥٥<br>(ج) تنازل المدعى عليه<br>(د) أ + ب  |
| س (٣٤) إذا شطبت القضية للمرة الثانية فلا بد من الرفع لـ :<br>(أ) المجلس الأعلى للقضاء<br>(ب) وزارة العدل<br>(ج) المحكمة العليا ص ٦ ❖<br>(د) محكمة الاستئناف  |
| س (٣٥) مسألة اشتراط قبول المدعى عليه ترك الخصومة :<br>(أ) نعم يشترط<br>(ب) لا يشترط لأنه لم يبدأ بالخصومة ص ٥٨ ❖<br>(ج) شرط القبول خاص بالمدعى<br>(د) يشترط إبلاغه وليس قبوله  |
| س (٣٦) المداولة تكون في القضايا التي يتولاها :<br>(أ) قاضي فرد ❖ (ب) أكثر من قاضي ص ٦١<br>(ج) رئيس المحكمة<br>(د) أ + ب  |
| س (٣٧) يشترط في القاضي الذي يحضر المداولة أن يكون :<br>(أ) من نفس المحكمة التي تتولي القضية<br>(ب) سمع المرافعة<br>(ج) اطلع على تفاصيل القضية<br>(د) جميع ما ذكر ص ٦٢ ❖  |
| س (٣٨) الأحكام الوقتية والمستعجلة :<br>(أ) قابلة للاستئناف ص ٧١ ❖<br>(ب) غير قابلة للاستئناف<br>(ج) أحكام مكتسبة للقطعية   |
| س (٣٩) إذا خلا الحكم من التسبب عد :<br>(أ) ناقصاً ❖ (ب) باطلاً ص ٦٦<br>(ج) ضعيفاً<br>(د) صحيحاً  |
| س (٤٠) الاعتراض بطلب الاستئناف والتدقيق يتم عن طريق إيداع مذكرة في :<br>(أ) محكمة الاستئناف بالرياض<br>(ب) محكمة الاستئناف التي تدقق على أحكام المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية<br>(ج) إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ص ٧٣ ❖<br>(د) المحكمة العليا بالرياض |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... ❖

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : نظام المرافعات  
المستوى : الرابع  
الرمز : نظم ٢٥٢  
الزمن : ساعة ونصف (١:٣٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الملك عبدالعزيز آل سعود  
ولي العهد  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

## الإختبار الفصلي للإنتساب المطور – الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ – ١٤٣٨ هـ

الإسم : تركي بن طلال رقم الهوية الوطنية: ضاعت

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

|  |
|--|
| س (١) المرافعة تقوم على مبدأ :<br>(أ) الأخلاق<br>(ب) الحق<br>(ج) المساواة ص ١<br>(د) الظلم   |
| س (٢) المرافعة تكون :<br>(أ) شفوية<br>(ب) كتابية<br>(ج) أ + ب ص ٢  |
| س (٣) حق التقاضي مكفول لـ :<br>(أ) صاحب الحق<br>(ب) الجميع ص ١<br>(ج) الرجل<br>(د) صاحب المال  |
| س (٤) يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، و..... أعضاء<br>(أ) سبعة<br>(ب) ثمانية<br>(ج) تسعة<br>(د) عشرة ص ٣   |
| س (٥) الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم من اختصاص :<br>(أ) المجلس الأعلى للقضاء ص ٤<br>(ب) وزارة العدل<br>(ج) المحكمة العليا<br>(د) الإدارة العامة بالمحكمة   |
| س (٦) لا تتعد الهيئة العامة بالمحكمة العليا نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ..... الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه<br>(أ) ثلث<br>(ب) نصف<br>(ج) ثلثاً ص ٥<br>(د) كل   |
| س (٧) تتألف الدوائر المتخصصة في المحكمة العليا من :<br>(أ) ثلاثة قضاة ص ٥<br>(ب) خمسة قضاة<br>(ج) قاض فرد<br>(د) لا شيء مما ذكر  |
| س (٨) النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية نتيجة غياب المدعي عن الجلسات وعدم تقديمه عذراً مقبولاً تكون من اختصاص :<br>(أ) المحكمة ناظرة الدعوى<br>(ب) محكمة الاستئناف<br>(ج) المجلس الأعلى للقضاء<br>(د) المحكمة العليا ص ٦ |
| س (٩) ..... هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى<br>(أ) النقض<br>(ب) الاعتراض<br>(ج) الاستئناف ص ٧<br>(د) أ + ب  |
| س (١٠) إذا كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً له فإنه ..... من نظر الدعوى<br>(أ) يرد<br>(ب) يمنع ص ١٠<br>(ج) يمكن<br>(د) يخير  |
| س (١١) محل العمل القضائي في قانون المرافعات هي :<br>(أ) القضية<br>(ب) المعاملة<br>(ج) وقائع الحكم<br>(د) الدعوى ص ١٢   |
| س (١٢) يجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى.<br>(أ) صحيح<br>(ب) خطأ ص ١٤  |
| س (١٣) الدعوى لا بد أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة ولا يوجد هناك أي استثناء.<br>(أ) صحيح<br>(ب) خطأ ص ١٥   |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ...

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

|  |
|--|
| س (١٤) الحيازة أيسر في الإثبات من دعوى الحق .<br>❖ (أ) صحيح ص ١٨<br>(ب) خطأ  |
| س (١٥) يجوز لمالك العقار الاستيلاء على عقاره الذي يحوزه المؤجر، لأنه مالك له في فيحق له أخذه متى لو كان بيد غيره<br>❖ (أ) صحيح<br>(ب) خطأ ص ٢٠   |
| س (١٦) الأصل في النظام السعودي أن الدعوى تنظر في مكان إقامة :<br>❖ (أ) المدعي<br>(ب) المدعي عليه ص ٢١ (ج) وكيل المدعي (د) وكيل المدعي عليه   |
| س (١٧) المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة تقيم الدعوى في :<br>❖ (أ) بلدها<br>(ب) بلد المدعي عليه<br>(ج) أي مكان في المملكة<br>(د) أ + ب ص ٢٢  |
| س (١٨) دعوى منع التعرض واسترداد الحيازة من اختصاص :<br>❖ (أ) المحاكم العامة ص ٢٣<br>(ب) محاكم التنفيذ<br>(ج) المحاكم الجزائية<br>(د) المحاكم المتخصصة  |
| س (١٩) دعاوى الإفلاس والهجر من اختصاص :<br>❖ (أ) محكمة التنفيذ<br>(ب) المحكمة العامة<br>(ج) المحكمة التجارية ص ٢٥ (د) المحكمة العمالية   |
| س (٢٠) ..... هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية .<br>❖ (أ) صحيفة الدعوى<br>(ب) عريضة الدعوى<br>(ج) صك الحكم<br>(د) أ + ب ص ٢٦  |
| س (٢١) الغرض من بيان مكان إقامة المدعي ومكان عمله هو تمكين المدعي عليه من :<br>❖ (أ) التعرف على هوية المدعي<br>(ب) الرد على الدعوى ص ٢٧<br>(ج) الذهاب له للصلح<br>(د) أ + ب  |
| س (٢٢) يترتب على إيداع صحيفة الدعوى في إدارة المحكمة بدء الخصومة :<br>❖ (أ) صحيح ص ٢٩<br>(ب) خطأ   |
| س (٢٣) إذا كانت المدعى عليها شركة فتسلم صحيفة الدعوى لـ .....<br>❖ (أ) مدير الشركة<br>(ب) ممثل الشركة<br>(ج) أي موظف بالشركة<br>(د) أ + ب ص ٣٠   |
| س (٢٤) إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فيرسل له التبليغ عن طريق :<br>❖ (أ) رسالة نصية<br>(ب) رسالة بريدية<br>(ج) وزارة الخارجية ص ٣١ (د) أ + ب  |
| س (٢٥) تسلم الدعوى للمدعى عليه في أي وقت من أيلول أو نهار .<br>❖ (أ) صحيح<br>(ب) خطأ ص ٣١<br>لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي |
| س (٢٦) موعد الحضور أمام المحكمة العامة ..... أيام من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى<br>❖ (أ) ثلاثة<br>(ب) خمسة<br>(ج) ستة<br>(د) ثمانية ص ٣٢   |
| س (٢٧) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باختصاص الغير إذا كان :<br>❖ (أ) لمصلحة العدالة<br>(ب) لإظهار الحقيقة<br>(ج) أ + ب ص ٣٤<br>(د) لا شيء مما ذكر  |
| س (٢٨) تصحيح الطلب الأصلي وتعديل موضوعه يسمى :<br>❖ (أ) طلباً إضافياً ص ٣٦<br>(ب) طلباً مقابلاً<br>(ج) طلباً وقتياً<br>(د) طلباً تحفظياً   |
| س (٢٩) يقبل الطلب المعارض إذا :<br>❖ (أ) كان له ارتباط بالطلب الأصلي<br>(ب) إذا أيدى قبل قفل باب المرافعة<br>(ج) إذا أيدى قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي<br>(د) جميع ما ذكر ص ٤٠   |

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

|   |  |  |
|---|--|--|
| س (٣٠) في المحكمة المدنية:  | ✳️ (أ) يجوز حضور الخصم بنفسه أو وكيله ص ٤٢                 | (ب) يجب حضور الخصم بنفسه               |
|   | (ج) يجب حضور الوكيل فقط                                    | (د) يجب حضور الوكيل والخصم             |
| س (٣١) تنتهي الوكالة بالخصومة بـ:                                     | (أ) وفاة الموكل  | (ب) وفاة الوكيل                        |
|   | (ج) لا تنتهي وتكون مستمرة                                  | ✳️ (د) أ + ب ص ٤٣                      |
| س (٣٢) إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى دون عذر فإن الدعوى:     | ✳️ (أ) تؤجل  | (ب) تشطب ص ٤٤                          |
|   | (ج) تنتهي  | (د) يحكم فيها                          |
| س (٣٣) يجوز وقف الدعوى لمدة لا تزيد عن:                               | (أ) سنتين  | (ب) سنة                                |
|   | ✳️ (ج) ستة أشهر ص ٤٥                                       | (د) ثلاثة أشهر                         |
| س (٣٤) إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي فيترتب على ذلك ..... الخصومة | ✳️ (أ) انقطاع ص ٥٦   | (ب) وقف                                |
|   | (ج) تأجيل  | (د) تعجيل                              |
| س (٣٥) المشاورة بين القضاة للوصول لقرار في الدعوى التي ينظرونها بسمي: | ✳️ (أ) الحكم   | (ب) المداولة ص ٦٠                      |
|   | (ج) النقاش   | (د) الاستنكار                          |
| س (٣٦) لا يعتبر الحكم قد صدر إلا إذا:                                 | (أ) نُطق به  | (ب) دُون في الضبط                      |
|   | ✳️ (ج) كتبت مسودته   | (د) أ + ب ص ٦٣                         |
| س (٣٧) مدة الاعتراض على الأحكام بطلب الاستئناف هي ..... يوماً.        | (أ) عشرون  | ✳️ (ب) ثلاثون ص ٦٨                     |
|   | (ج) خمسون  | (د) ستون                               |
| س (٣٨) يببدا موعد الاعتراض على الحكم من:                              | ✳️ (أ) تاريخ تسليم صورة الصك                               | (ب) آخر جلسة                           |
|   | (ج) الحكم في القضية ص ٧٢                                   | (د) الوقت الذي يحدده القاضي            |
| س (٣٩) الأحكام القابلة للاستئناف هي:                                  | ✳️ (أ) الأحكام القطعية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ص ٧٢ | (ب) الأحكام الصادرة في الدعاوي اليسيرة |
|   | (ج) الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الدعوى                  | (د) جميع ما ذكر                        |
| س (٤٠) مطلب نقض الحكم المؤيد من الاستئناف يكون أمام:                  | (أ) الديوان الملكي   | ✳️ (ب) المحكمة العليا ص ٧٢             |
|   | (ج) المجلس الأعلى للقضاء                                   | (د) رئيس محكمة الاستئناف               |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... لا

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : نظام المرافعات  
المستوى : الرابع  
الرمز : نظم 252  
الزمن : ساعة ونصف (1:30)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الملك العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود  
الدراسات والبحوث

### الإختبار الفصلي للإنتساب المطور – الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 1437 – 1438 هـ

| الإسم :   | تركي بن طلال                    | رقم الهوية الوطنية:            | ضاعت  |
|---|---------------------------------|--------------------------------|---|
| (عدد الأسئلة 40 سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)  |                                 |                                |   |
| س (1) ..... هي الأقوال الشفوية التي يبينها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكم تسمى:   | (أ) التدخلات                    | (ب) المناقعات                  | (ج) المرافعات ص ١                               |
| س (2) صدر نظام المرافعات الشرعية السعودية الجديد في عام ..... هـ  | (أ) 1435 ص ٣                    | (ب) 1437                       | (ج) 1436 (د) 1434                               |
| س (3) أساس المرافعة هو احترام مبدأ ..... بين الخصوم أمام القضاء.  | (أ) الشفافية                    | (ب) المساواة ص ١               | (ج) الأخلاق (د) العدالة                         |
| س (4) يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بـ ..... وعشرة أعضاء.  | (أ) أمر ملكي ص ٣                | (ب) ترشيح من وزارة العدل       | (ج) مرسوم ملكي (د) قرار وزاري                   |
| س (5) مقر المحكمة العليا :  | (أ) مكة المكرمة                 | (ب) أبها                       | (ج) الرياض ص ٤ (د) الطائف                       |
| س (6) الدوائر الجزائية في المحكمة العليا التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل تتكون من :   | (أ) ثلاثة قضاة                  | (ب) عدد غير محدد               | (ج) خمسة قضاة ص ٥ (د) قاض واحد                  |
| س (7) اختصاصات المحاكم الجزائية وإجراءاتها بينتها :   | (أ) نظام الإجراءات الجزائية ص ٨ | (ب) نظام القضاء                | (ج) النظام الجنائي الإسلامي (د) نظام المرافعات  |
| س (8) النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية نتيجة غياب المدعى عن الجلسات وعدم تقديمه عذراً مقبولاً تكون من اختصاص : | (أ) محكمة الاستئناف المختصة     | (ب) المحكمة ناظرة الدعوى       | (ج) المحكمة العليا ص ٦ (د) المجلس الأعلى للقضاء |
| س (9) نظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية من اختصاص :                        | (أ) المحكمة العامة ص ٩          | (ب) محكمة التنفيذ              | (ج) المحكمة المرورية (د) المحكمة الجزائية       |
| س (10) نظر الدعاوى المتعلقة بالأوقاف هو من اختصاص :   | (أ) محكم التنفيذ                | (ب) محاكم الأحوال الشخصية ص ٢٤ | (ج) المحاكم العامة (د) المحاكم التجارية         |
| س (11) يمنع القاضي من نظر الدعوى إذا كان له صلة قرابة بأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .  | (أ) خطأ                         | (ب) صحيح ص ١٠                  |   |
| س (12) أشخاص الدعوى هم :  | (أ) كل الخيارات صحيحة           | (ب) الوكلاء                    | (ج) الحاضرين فيها (د) أطرافها ص ١٣              |
| س (13) تقبل الدعوى بشرط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة فيها .   | (أ) صحيح ص ١٥                   | (ب) خطأ                        |   |
| س (14) المحامي يعد ..... في الدعوى .  | (أ) خصماً                       | (ب) وكيلاً ص ٤٢                | (ج) طرفاً ووكيلاً (د) طرفاً                     |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ... لا

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم 252)

|   |                                 |   |   |   |
|---|---------------------------------|---|---|---|
| س (15) سرطارة فعلية لشخص ما على مال معين تسمى :   | (أ) غصب                         | (ب) استيلاء   | (ج) حيازة ص ١٧  | (د) سرقة  |
| س (16) الهدف من دعوى وقف الأعمال الجديدة هو منع التعرض الحاصل فعلاً   | (أ) صحيح                        | (ب) خطأ ص ٢٠  | (ج) حيازة ص ١٧  | (د) سرقة  |
| س (17) تقام الدعوى في بلد :   | (أ) المدعى العام                | (ب) المدعى عليه ص ٢١  | (ج) المحامي   | (د) المدعى  |
| س (18) يتم تحرير صحيفة الدعوى بعدد :  | (أ) المدعى عليهم                | (ب) المدعى عليهم وصورة زائدة للمحكمة ص ٢٦                               | (ج) نسخة واحدة للمحكمة  | (د) لا يوجد خيار صحيح   |
| س (19) الدعوى المرورية تقام في :  | (أ) مكان إقامة المدعى عليه      | (ب) مكان وقوع الحادث  | (ج) مكان إقامة المدعى   | (د) مكان إقامة المدعى عليه وفي مكان وقوع الحادث                         |
| س (20) ... هي صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر كافة المنازعات، إلا ما استثني بنص ودرج ضمن اختصاصات المحاكم الأخرى             | (أ) محاكم ديوان المظالم         | (ب) المحاكم العامة ص ٢٣   | (ج) محاكم الاستئناف   | (د) المحكمة العليا  |
| س (21) تبدأ الخصومة في الجلسة الأولى للقضية .   | (أ) خطأ ص ٢٦                    | (ب) تبدأ الخصومة برفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان صحيفة المدعى عليه صحيح | (ج) تبدأ الخصومة برفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان صحيفة المدعى عليه صحيح | (د) تبدأ الخصومة برفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان صحيفة المدعى عليه صحيح |
| س (22) موعد الحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية..... أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى .                         | (أ) عشرة                        | (ب) ثمانية  | (ج) أربعة ص ٣٢  | (د) ثلاثة   |
| س (23) إذا طلب المتدخل الحكم له بمرزة خاصة به أو مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم فهذا يسمى : | (أ) التدخل الهجومي ص ٣٣         | (ب) التدخل الدفاعي  | (ج) التدخل الوقي  | (د) التدخل الانضمامي  |
| س (24) طلب المقاصة القضائية يكون طلباً :  | (أ) أصلياً                      | (ب) تحفظياً   | (ج) وقتياً  | (د) مقابلاً ص ٣٧  |
| س (25) يقبل الطلب العارض إذا :  | (أ) كان له ارتباط بالطلب الأصلي | (ب) كان له ارتباط بالطلب الأصلي   | (ج) أيدى قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي                             | (د) كل الخيارات صحيحة ص ٤٠  |
| س (26) من الممنوعين من الوكالة :  | (أ) القضاة                      | (ب) العاملون في المحاكم   | (ج) أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام                                   | (د) كل الخيارات صحيحة ص ٤٤  |
| س (27) تنتهي الوكالة بالخصومة :   | (أ) بوفاة الموكل أو الوكيل ص ٤٣ | (ب) بوفاة الوكيل فقط  | (ج) لا تنتهي وتكون مستمرة   | (د) بوفاة الموكل فقط  |
| س (28) الذي يحق له ترك الخصومة هو :   | (أ) المدعى عليه                 | (ب) المحامي   | (ج) المدعى العام  | (د) المدعى ص ٥٨   |
| س (29) إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى بغير عذر فإن الدعوى :   | (أ) تزول                        | (ب) ترد   | (ج) يحكم فيها   | (د) تشطب ص ٤٤   |
| س (30) الدعوى الموضوعية يجوز إيداعه :   | (أ) أمام القاضي فقط             | (ب) أمام القاضي فقط   | (ج) في أي وقت حتى ولو كان أول مرة أمام محكمة الاستئناف ص ٤٩             | (د) قبل قفل باب المرافعة  |
| س (31) يجب تقديم الدعوى الإجرائية :   | (أ) كل دفع على حدة              | (ب) دفعة واحدة في مذكرة واحدة   | (ج) دفعة واحدة في مذكرة واحدة وجلسة واحدة ص ٥١                          | (د) دفعة واحدة في جلسة واحدة  |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ...

الصفحة : 2 من 3



اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم 252)

|  |
|--|
| س (32) الدفوع الإجرائية هي دفوع :<br>(أ) شكلية وموضوعية (ب) بعدم القبول (ج) موضوعية (د) شكلية ص ٥٠   |
| س (33) إذا انتهى الوقف الاتفاقي فيج على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة خلال ..... أيام التالية لنهاية الأجل .<br>(أ) ثلاثة (ب) ثمانية (ج) خمسة (د) عشرة ص ٥٥          |
| س (34) فقدان أهلية التقاضي لأحد الخصوم يعد من أسباب :<br>(أ) ترك الخصومة (ب) التنازل عن الخصومة (ج) الفصل في الخصومة (د) انقطاع الخصومة ص ٥٦                         |
| س (35) المداولة تكون بعد انتهاء المرافعة وقبل قفل بابها .<br>صحة المداولة أن لا تحصل إلا بعد إقفال باب المرافعة<br>(أ) خطأ ص ٦١ (ب) صحيح                             |
| س (36) يصح أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة ولكن يشترط أن يدرس القضية كاملة .<br>(أ) صحيح (ب) خطأ ص ٦٢ لا يجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة    |
| س (37) إذا خلا الحكم من التسبب عد :<br>(أ) ضعيفاً (ب) صحيحاً (ج) باطلاً ص ٦٦ (د) ناقصاً  |
| س (38) يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر حكم خلال مدة لا تتجاوز :<br>(أ) عشرين يوماً ص ٦٥ (ب) ستين يوماً (ج) عشرة أيام (د) ثلاثين يوماً                       |
| س (39) مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة تكون خلال :<br>(أ) ثلاثين يوماً (ب) عشرين يوماً (ج) ستين يوماً (د) عشرة أيام ص ٦٨ |
| س (40) الطعن بالنقض يكون أمام :<br>(أ) محكمة الاستئناف المختصة (ب) رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم (ج) المحكمة العليا ص ٧٢ (د) ديوان المظالم                           |

تنويه : يوجد أخطاء في الحل ...

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة  
المقرر: نظام المرافعات  
المستوى: الرابع  
الرمز: نظم ٢٥٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الملك سعود  
كلية الشريعة الإسلامية  
قسم الفقه والتفتيش

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

وُلد نورة

الاسم:

رقم الهوية الوطنية: ٢٥٤٣٩٠٠٠

(١) يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوافر الصفة في :  
س (أ) المحامي  
(ب) المدعى عليه  
(ج) المدعى عليه  
(د) المدعي والمدعى عليه

س (٢) في حالة غياب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر ف :  
(أ) تنطد الدعوى  
(ب) يحكم فيها غيابياً  
(ج) يحكم فيها حضورياً  
(د) تؤجل الدعوى

س (٣) لا يصح أن ترفع الدعوى من شخص ليس له مصلحة فيها.  
(أ) خطأ  
(ب) صحيح

س (٤) تختص المحاكم ..... في المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.  
(أ) الإدارية  
(ب) العمالية  
(ج) التجارية  
(د) الجزائية

س (٥) إذا حصل الشخص بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم فيكون من حقه :  
(أ) رفع دعوى من جديد  
(ب) نقض الحكم  
(ج) استئناف الحكم  
(د) التماس إعادة النظر

س (٦) سن الرشد في المملكة العربية السعودية يكون ببلوغ سن ..... رشيداً.  
(أ) ١٨ سنة هجرية  
(ب) ٣١ سنة هجرية  
(ج) ١٢ سنة هجرية  
(د) ١٥ سنة هجرية

س (٧) وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية: إذا كان الإجراء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كان هذا الإجراء :  
(أ) مشروعاً  
(ب) باطلاً  
(ج) فاسداً  
(د) قابلاً للإبطال

س (٨) توجد الدوائر الإتهامية في :  
(أ) المحاكم العامة  
(ب) محاكم الأحوال الشخصية  
(ج) ديوان المظالم  
(د) المحاكم الجزائية

س (٩) إذا كانت المنازعة غير مدرجة في الاختصاص النوعي للمحاكم، فإن الاختصاص الأصيل بنظرها يُنقَد لـ :  
(أ) المحكمة العليا  
(ب) ديوان المظالم  
(ج) محكمة الاستئناف  
(د) المحكمة العامة

س (١٠) تكون المرافعة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية :  
(أ) شفوية ومكتوبة  
(ب) شفوية  
(ج) بالإشارة  
(د) مكتوبة

س (١١) يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، و..... أعضاء.  
(أ) ثلاثة  
(ب) خمسة  
(ج) أربعة  
(د) عشرة

س (١٢) النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قائم على :  
(أ) القانون الوضعي  
(ب) الشريعة الإسلامية  
(ج) القانون الدولي العام  
(د) القانون الدولي الخاص

س (١٣) الأصل في المحكمة العليا أنها محكمة :  
(أ) موضوع  
(ب) أول درجة  
(ج) قانون  
(د) استئناف

س (١٤) الطلبات العارضة من قبل المدعي يطلق عليها طلبات :  
(أ) مقابلة  
(ب) فرعية  
(ج) أصلية  
(د) إضافية

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

سج اسئله اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (نظام الدرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

١٥) الدعوى المتعلقة بالزواج وما يترتب عليه من مهر ونفقة من اختصاص: (أ) المحاكم التجارية (ب) محاكم الأحوال الشخصية (ج) المحاكم العمالية (د) المحاكم الجزائية

س (١٦) ..... يقصد به استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها. (أ) رفع الدعوى (ب) الحكم القضائي (ج) شطب الدعوى (د) ترك الدعوى

س (١٧) يقوم النظام القضائي السعودي على مبدأ المساواة. (أ) صحيح (ب) خطأ (ج) المدعى عليه (د) المدعى أو المدعى عليه

س (١٨) الأصل أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة: (أ) المحامي (ب) المدعى عليه (ج) المدعى أو المدعى عليه (د) المدعى

س (١٩) تحدد مدة الوقف الاتفاقي للدعوى بمدة لا تزيد عن: (أ) ثلاثة أشهر (ب) ستة أشهر (ج) سنة (د) شهر

س (٢٠) ينظم نظام المرافعات الشرعية جميع أنواع القضايا باستثناء القضايا: (أ) الجنائية (ب) المتعلقة بالأحوال الشخصية (ج) المدنية (د) التجارية

س (٢١) مراجعة قضايا الحدود من اختصاص: (أ) المحكمة العليا (ب) ديوان المظالم (ج) المجلس الأعلى للقضاء (د) وزارة العدل

س (٢٢) فقدان أهلية التقاضي لأحد الخصوم يعد من أسباب: (أ) الفصل في الخصومة (ب) التنازل عن الخصومة (ج) ترك الخصومة (د) انقطاع الخصومة

س (٢٣) نص نظام ..... على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية وإلا المرعية. (أ) الإجراءات الجزائية (ب) القضاء (ج) المرافعات الشرعية (د) الشركات

س (٢٤) الدعوى القضائية حق وليست واجبا. (أ) صحيح (ب) خطأ (ج) محاكم الأحوال الشخصية (د) محاكم الاستئناف

س (٢٥) من اختصاصات ..... إصدار لائحة للتفتيش القضائي. (أ) محاكم الأحوال الشخصية (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم العامة (د) المجلس الأعلى للقضاء

س (٢٦) يعتبر المدعى عليه عالماً بالخصومة إذا: (أ) لم يحضر أي جلسة منها (ب) لم يعلن لشخصه (ج) حضر أي جلسة منها (د) لم يودع مذكرة بدفاعه

س (٢٧) في حالة شطب القضية للمرة الثانية فلا بد من الرفع لـ: (أ) المجلس الأعلى للقضاء (ب) المقام السامي (ج) وزارة العدل (د) المحكمة العليا

س (٢٨) الطعن بالنقض يكون أمام: (أ) المحكمة العليا (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (ج) محكمة الاستئناف (د) ديوان المظالم

س (٢٩) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

س (٣٠) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

س (٣١) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

س (٣٢) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

س (٣٣) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

س (٣٤) المحكمة التي أصدرت الحكم (ب) المحكمة التي أصدرت الحكم (د) ديوان المظالم

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (نظام المرافعات) الرمز (نظم ٢٠٢)

- ١) يقدم طلب الإيداع:  
\* مذكرة تودع لدى المحكمة أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة بحضور الخصم  
(ب) أثناء الجلسة كتابة فقط  
(ج) من خلال مذكرة تودع لدى المحكمة فقط  
(د) أثناء الجلسة مشافهة فقط  
من (٣٠) يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لسبب واحد أكثر من مرة .  
\* (أ) خطأ (ب) صحيح
- ٢) (٣١) عند وقوع اعتداء على الشخص، فله أخذ حقه نظاماً :  
(أ) بنفسه  
(ب) بالاستعانة بغيره  
(ج) بالاستعانة بقبولته  
(د) \* (ب) بالاستعانة بعائلته
- ٣) (٣٢) إجراء التخليع لا بد أن يكون :  
\* (أ) بعد شروق الشمس وقبل غروبها  
(ب) في أي وقت  
(ج) قبل شروق الشمس وبعد غروبها  
(د) في الأعياد
- ٤) من (٣٣) دعوى ..... هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه، طالباً الحكم بالزام المدعى عليه بردها إليه  
(أ) النصبية  
(ب) \* (ب) استرداد الحيابة  
(ج) وقف الأعمال الجديدة  
(د) منع التعرض
- ٥) من (٣٤) بحسب نظام القضاء السعودي، مقر المحكمة العليا في مدينة:  
(أ) الدمام  
(ب) \* (ب) الرياض  
(ج) جدة  
(د) الطائف
- ٦) من (٣٥) إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ..... وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.  
(أ) يطلب  
(ب) بدعوى  
(ج) \* (ج) بصحيفة  
(د) يدفع
- ٧) من (٣٦) حق التقاضي مكفول :  
\* (أ) للجميع  
(ب) للجهات الحكومية فقط  
(ج) للشركات فقط  
(د) للمستثمرين فقط
- ٨) (٣٧) طلب المقاصة القضائية هو نوع من الطلبات:  
(أ) الإضافية  
(ب) المؤقتة  
(ج) الأصلية  
(د) \* (د) المقابلة
- ٩) (٣٨) يعد نظام المرافعات الشرعية من الأنظمة :  
(أ) المنظمة للعلاقات الدولية  
(ب) \* (ب) الإجرائية  
(ج) المختصة بالقضايا الجنائية  
(د) الموضوعية
- ١٠) (٣٩) يجب أن تتم المداولة بعد انتهاء المرافعة وقبل بابها.  
\* صحيح  
(ب) خطأ
- ١١) صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد عام ..... هجرية.  
١٤٢٥ (ب) ١٤٢٠ (ج) ١٤٣٠ (د) \* ١٤٣٥

الحمد لله الذي تتم به الصالحات ،

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد ....

القسم: الأنظمة  
المقرر: نظام المرافعات  
المستوى: الرابع  
الرمز: نظم ٢٥٢  
الزمن: ساعتان

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم  
و التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الجزائرية للدراسات والبحوث

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد عام ... هجرية.

(أ) ١٤٠٠ (ب) ١٣٨٠ (ج) ١٣٥٠ (د) ١٤٣٥

س (٢) من له الحق في المرافعة:

(أ) الخصم أو من يمثله  
(ب) الحضور في قاعة المحكمة  
(ج) معاونو القاضي  
(د) من يحضر من الصحفيين

س (٣) الاختصاص ينقصد لـ ... في حال ما إذا كانت المنازعة غير مدرجة في الاختصاص النوعي للمحاكم.

(أ) المحكمة التجارية (ب) المحكمة العامة (ج) ديوان المظالم (د) وزارة العدل

س (٤) تحرر صحيفة الدعوى بعد:

(أ) المدعى عليهم  
(ب) أعوان القاضي  
(ج) حضور الجلسة  
(د) المدعى عليهم وصورة للمحكمة

س (٥) تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام:

(أ) غير القابلة للاستئناف  
(ب) القابلة للاستئناف الصادرة من المحكمة العليا  
(ج) القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

س (٦) نظام الإجراءات الجزائية يعنى بتنظيم سير إجراءات القضايا:

(أ) العمالية (ب) الدولية (ج) غير الجنائية (د) الجنائية

س (٧) الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه تسمى:

(أ) الطلبات الأصلية  
(ب) طلبات باطلة  
(ج) الطلبات المقابلة  
(د) طلبات غير صحيحة

س (٨) تكون المداولة:

(أ) قبل سير المرافعة  
(ب) بعد إصدار الحكم  
(ج) في أثناء سير المرافعة  
(د) بعد قفل باب المرافعة

س (٩) الدعوى وسيلة ..... لحماية الحق.

(أ) نظامية (ب) غير مجدية (ج) عرفية (د) غير نظامية

س (١٠) تؤلف المحاكم الجزائية من:

(أ) دائرة واحدة فقط  
(ب) دوائر متخصصة  
(ج) دوائر غير متخصصة  
(د) دائرتين فقط

س (١١) إجراء التبليغ يكون:

(أ) في أي وقت  
(ب) قبل شروق الشمس وبعد غروبها فقط  
(ج) في الأعياد فقط  
(د) بعد شروق الشمس وقبل غروبها

س (١٢) طلب المقاصة القضائية هو نوع من الطلبات:

(أ) الناقصة (ب) غير المقبولة (ج) الأصلية (د) المقابلة

س (١٣) تباشر محاكم الاستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من:

(أ) ستة قضاة (ب) ثلاثة قضاة (ج) عشرة قضاة (د) ثمانية قضاة

|  |  |
|--|--|
| س (١٤) المحاكم العمالية:   | (أ) لا توجد محاكم بهذا المسمى في النظام السعودي                                |
| (ب) لا توجد إلا محكمة واحدة ومقرها مدينة الرياض                                | (ج) محكمة الاستئناف  |
| (د) توجد في بعض المدن الرئيسية   | (د) وزارة العدل  |
| س (١٥) الطعن بالنقض يكون أمام:   | (أ) ديوان المظالم  |
| (ب) المحكمة العليا   | (ج) ثلاثون يوماً   |
| (د) خمسة أشهر  | (د) ثلاثة أشهر   |
| س (١٦) مدة الاعتراض بطلب النقض ...   | (أ) ثلاثة أشهر   |
| (ب) ستة أشهر   | (ب) إذا شطب القضية للمرة الثانية فلا بد من الرفع إلى:                          |
| (ج) ستة أشهر   | (أ) محكمة درجة أولى  |
| (د) ثلاثة أشهر   | (ج) المجلس الأعلى للقضاء   |
| س (١٧) إذا شطب القضية للمرة الثانية فلا بد من الرفع إلى:                       | (أ) محكمة درجة أولى  |
| (ب) وزير العدل   | (ب) تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.             |
| (ج) المحكمة العليا   | (ج) وزارة العدل  |
| (د) المجلس الأعلى للقضاء   | (د) وزارة العمل  |
| س (١٨) من اختصاصات ...   | (أ) وزارة الخارجية   |
| (ب) تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.             | (ج) وزارة العدل  |
| (ج) وزارة العدل  | (د) مراجعة قضايا الحدود.   |
| (د) وزارة العمل  | (أ) ديوان المظالم  |
| س (١٩) من اختصاصات ...   | (ب) المحكمة العليا   |
| (أ) ديوان المظالم  | (ج) تسعة   |
| (ب) المحكمة العليا   | (د) عشرة   |
| (ج) تسعة   | (أ) لا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لسبب واحد أكثر من مرة.                      |
| (د) عشرة   | (ب) ستة  |
| س (٢٠) طرق الطعن على الأحكام القضائية:   | (أ) ثلاثة  |
| (ب) ستة  | (ب) خطأ  |
| (ج) تسعة   | (أ) خطأ  |
| (د) عشرة   | (ب) في النظام السعودي ينقض الحكم إذا خالف نصاً من:                             |
| س (٢١) لا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لسبب واحد أكثر من مرة.                   | (أ) الأنظمة الأجنبية   |
| (ب) ستة  | (ب) النظام الفرنسي   |
| (ج) تسعة   | (ج) كتب الشراح   |
| (د) عشرة   | (د) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على مبدأ المساواة.            |
| س (٢٢) في النظام السعودي ينقض الحكم إذا خالف نصاً من:                          | (أ) الأنظمة الأجنبية   |
| (أ) الأنظمة الأجنبية   | (ب) النظام الفرنسي   |
| (ب) النظام الفرنسي   | (ج) كتب الشراح   |
| (ج) كتب الشراح   | (د) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على مبدأ المساواة.            |
| (د) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على مبدأ المساواة.            | (أ) خطأ  |
| س (٢٣) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على مبدأ المساواة.         | (أ) خطأ  |
| (أ) خطأ  | (ب) باطله بطلانا نسبياً  |
| س (٢٤) تعتبر تصرفات عديم الأهلية:  | (ب) باطله بطلانا نسبياً  |
| (أ) قابلة للإبطال  | (ج) باطله بطلانا مطلقاً  |
| (ب) باطله بطلانا نسبياً  | (د) صحيحة  |
| (ج) باطله بطلانا مطلقاً  | (أ) مقر المحكمة العامة في:   |
| (د) صحيحة  | (ب) في جميع محافظات ومناطق المملكة   |
| س (٢٥) مقر المحكمة العامة في:  | (ج) مدينة الرياض   |
| (أ) مقر المحكمة العامة في:   | (د) مدينة الدمام   |
| (ب) في جميع محافظات ومناطق المملكة   | (أ) للشركات التجارية فقط   |
| (ج) مدينة الرياض   | (ب) للجميع دون تمييز   |
| (د) مدينة الدمام   | (ج) (٢٦) يكفل نظام المرافعات الشرعية حق التقاضي:                               |
| س (٢٦) يكفل نظام المرافعات الشرعية حق التقاضي:                                 | (أ) للشركات التجارية فقط   |
| (أ) للشركات التجارية فقط   | (ب) للجميع دون تمييز   |
| (ب) للجميع دون تمييز   | (ج) (٢٧) ... يقصد به أن يتضمن الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره. |
| (ج) (٢٧) ... يقصد به أن يتضمن الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره. | (أ) تسبب الحكم   |
| (أ) تسبب الحكم   | (ب) صك الحكم   |
| (ب) صك الحكم   | (ج) صحيفة الحكم  |
| (ج) صحيفة الحكم  | (د) مسودة الحكم  |
| (د) مسودة الحكم  | (أ) خطأ  |
| س (٢٨) يجب ألا ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.                               | (ب) خطأ  |
| (أ) خطأ  | (ب) صحيح   |
| (ب) خطأ  | (أ) مدة الوقف الاتفاقي للدعوى تحدد بمدة لا تزيد على:                           |
| س (٢٩) مدة الوقف الاتفاقي للدعوى تحدد بمدة لا تزيد على:                        | (أ) سنتين  |
| (أ) سنتين  | (ب) ستة أشهر   |
| (ب) ستة أشهر   | (ج) ثلاث سنوات   |
| (ج) ثلاث سنوات   | (د) خمس سنوات  |
| (د) خمس سنوات  | (أ) في حال وقوع اعتداء على شخص ما، فله أخذ حقه نظاماً بالالتجاء إلى القضاء.    |
| س (٣٠) في حال وقوع اعتداء على شخص ما، فله أخذ حقه نظاماً بالالتجاء إلى القضاء. | (أ) خطأ  |
| (أ) خطأ  | (ب) صحيح   |
| (ب) صحيح   | (أ) النظام القضائي في المملكة قائم على الشريعة الإسلامية.                      |
| س (٣١) النظام القضائي في المملكة قائم على الشريعة الإسلامية.                   | (أ) خطأ  |
| (أ) خطأ  | (ب) صحيح   |
| (ب) صحيح   |  |

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الرابع) مقرر (تنظيم الدرافعات) الرمز (نظم ٢٥٢)

س (٣٢) بحسب نظام القضاء, توجد محكمة استئناف:

- (أ) في كل منطقة واحدة أو أكثر  
(ب) في مدينة الطائف فقط  
(ج) واحدة ومقرها مدينة الرياض  
(د) في مدينة الخبر فقط

س (٣٣) صدر نظام القضاء الجديد عام . . . هجرية.

- (أ) ١٤٢٨ (ب) ١٤٠٢ (ج) ١٣٩٩ (د) ١٣٨٠

س (٣٤) القضاء بصفته منظومة يتكون من:

- (أ) أشخاص فقط  
(ب) سبب فقط  
(ج) موضوع فقط  
(د) أشخاص وموضوع وسبب

س (٣٥) الدعاوى المتعلقة بالمهر والنفقة من اختصاص:

- (أ) المحاكم العمالية  
(ب) المحاكم الجزائية  
(ج) المحاكم التجارية  
(د) محاكم الأحوال الشخصية

س (٣٦) الدعوى القضائية . . . وليست واجباً.

- (أ) حق للشركات فقط (ب) حق للرجال فقط  
(ج) حق للنساء فقط (د) حق للجميع

س (٣٧) نظام المرافعات الشرعية من الأنظمة الإجرائية.

- (أ) خطأ  
(ب) صحيح

س (٣٨) أشخاص الدعوى هم:

- (أ) الحاضرون فيها (ب) أطرافها  
(ج) القاضي وأعوانه (د) الخصم

س (٣٩) سن الرشد في المملكة العربية السعودية يكون ببلوغ سن . . . سنة هجرية.

- (أ) ٣٥ (ب) ٣٢ (ج) ١٨ (د) ١٥

س (٤٠) تبادل الرأي بين القضاة بغية الوصول إلى الحكم القضائي, يسمى:

- (أ) المشاورة (ب) المداولة  
(ج) المحاورة (د) التفاوض